الأمن مجال للتنافس في ظل التهديدات اللاتماثلية:
تغليب أمن الدولة على حساب أمن الأفراد

Security as an area of Competition in the light of Asymmetric Threats:The Security of the State is Given Priority over the Security of Individuals

د/ عدنان زروقي

جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، (الجزائر)

a.zerrouki@univ-boumerdes.dz

تاريخ الارسال: 2021/05/18 تاريخ القبول: 2021/05/29 تاريخ النشر: 2021/12/24

ملخص: *كان لأحداث 11 سبتمبر 2001 تأثير واضح على مفهوم التهديد، حيث طرحت مدلول جديد للأمن الدولي سواء فيما يتعلق بالترتيبات الأمنية أو الاستراتيجيات الأمنية الجديدة، حيث اعتبر الإرهاب أخطر مصادر التهديد التي تواجه أمن الدول والمجتمعات، حيث توجهت العديد من الدول التي تبني تدابير وتشريعات جديدة لمواجهة ظاهرة الإرهاب وانخرطت فيما يسمى الحرب ضد الإرهاب، انطلاقا من ذلك عمدت الكثير من الدول لتغليب الجانب الأمني للدولة على حساب أمن وحقوق الأفراد، أي أولوية أمن الدولة على أمن الأفراد وأصبحت هذه الاولوية ذات بعد عالمي وهذا حتى في الدول الديموقراطية.*

الكلمات المفتاحية: *الأمن الوطني؛ الأمن الإنساني؛ حقوق الانسان؛ مكافحة الإرهاب؛ التهديدات اللاتماثلية.*

Abstract

The events of September 11, 2001 had a clear impact on the concept of threat, as it presented a new connotation for international security, whether in relation to security arrangements or new security strategies, as terrorism was considered the most dangerous source of threat facing the security of states and societies, as many countries adopted measures and legislation New to confront the phenomenon of terrorism and have been involved in the so-called war against terrorism. Based on that, many countries have tended to adopt the priority of state security on the security of individuals, and this priority has become a global dimension, and this is even in democratic countries.

key words: *National security; Human security; Human Rights; Counterterrorism; Asymmetric threats.*

- **مقدّمة :**

ساهمت التهديدات اللاتماثلية غير التقليدية في زيادة حجم المخاطر والقيم المهددة للأمن وزيادة مستوى الانتكاس من خلال الاوضاع الانسانية المتدهورة (هجرة قصرية، الجريمة المنظمة، الإرهاب...الخ)، كما فرضت هذه التهديدات قيودا وتحديات أمام الطموحات النظرية للأمن الانساني، وتراجعت مستويات إنجازه في الوقت الذي بدأ يتشكل على المستوى الاكاديمي والمستوى الرسمي رغبة وإرادة لإحلال وترسيخ الأمن الانساني في مقابل الأمن الوطني –أمن الدولة -، الذي يركز على حماية حدود الدولة، لكن أليات الحرب اللاتماثلية –الهجرة غير شرعية، الإرهاب، الجريمة المنظمة – غلبت الأمن في إتجاهه الواحد المتمثل في أمن الدول على حساب أمن الانسان، خاصة في ظل إعتماد المقاربة الأمنية الردعية ردا على أحداث 11 سبتمبر 2001 حيث أصبح للخيار الأمني بعدا عالميا – عالمية التوجه نحو الخيار الأمني.

و لمعالجة الموضوع نطرح الاشكالية التالية :

لماذا تفضل الدول تغليب الأمن الدولاتي – أمن الدولة -، ويتم التراجع دائما على الأمن الانساني؟ وهل يمكن مواجهة التهديدات اللاتماثلية عن طريق اعتماد منطق الاولوية في المعادلة الأمنية؟ وهل يمكن تحقيق الموازنة بين طرفي المعادلة الأمنية (أمن الانسان وأمن الدولة)؟

وللإجابة على الاشكالية نطرح المحاور التالية:

المحور الاول: إطار مفاهيمي، في مفهوم الأمن الوطني، الأمن الانساني، التهديدات اللاتماثلية .

المحور الثاني: الأمن الانساني مواجهة الأمن الواقعي التقليدي.

المحور الثالث: أحداث 11 سبتمبر 2001 وإفرازه المقاربة الأمنية في مواجهة الإرهاب.

المحور الرابع: عالمية التوجه الأمني للدول يضع الأمن الانساني في مرتبة أدنى من أمن الدول أي أولوية أمن الدولة على حساب أمن الانسان.

المحور الاول: إطار مفاهيمي، في مفهوم الأمن الوطني، الأمن الانساني، التهديدات اللاتماثلية .

1. في مفهوم الأمن الوطني:

البحث في مختلف السرديات التي تدارست مفهوم الأمن في سياقه التقليدي نجد أنها اختزلت مختلف قضايا الأمن في المجال العسكري، الامر الذي جعل مفهوم الأمن الوطني مرتبط بالدولة (أمن حدودها، سيادتها واستقرارها). بمعنى قائم على صد أي تهديد خارجي عسكري .

وعند تحليل المدلول الاصطلاحي للأمن الوطني يجب أن نشير إلاّ أنه مفهوم يتسم بالغموض تحكمه عدة حقائق تتسم بالتغير وعدم الثبات نتيجة لعوامل داخلية وخارجية، فلا يمكن حصر المشاكل والأخطار التي تهدد الدول سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، بمعنى هنا ما هو التهديد أو لماذا نؤمن أنفسنا، ثم يلاحظ الاختلاف في النطاق الذي يشمله الأمن الوطني بمعنى ماهي القيم الواجب الحفاظ عليها أو من

يؤمن(الدولة، الفرد، الجماعة)، والاختلاف في الأسلوب الذي تعتمده الدول لتنفيذ سياسة أمنها، بمعنى كيف وبماذا نعمل على تأمين أنفسنا ومن المسؤول عن السياسة الأمنية (صبري، د س ن، ص. 40)، بالتالي نجد مفهوم الأمن يختلف ويتنوع حسب الأجوبة المقدمة للأسئلة السابقة.

في هذا الاطار يرى Barry buzan أن الأمن مفهوم معقد ينبغي لتعريفه الاحاطة بثلاث أمور على الاقل، بداية بالسياق السياسي للمفهوم مرورا بالأبعاد المختلفة له، انتهاء بالغموض والاختلاف الذي يرتبط به عند تطبيقه في العلاقات الدولية (الحربي، 2008، ص. 09.)

تعريف الأمن الوطني: إن مصطلح " الأمن الوطني" هو مصطلح سياسي حديث نسبيا ظهر مع بداية ظهور الدولة القومية Nation- State في اوروبا بعد معاهدة وستفاليا 1648، التي بموجبها تغير شكل النظام الدولي وبدأت حقبة جديدة تمثلت في ظهور فكر الانوار وبداية النهضة العلمية والصناعية في أوروبا، بالإضافة لمختلف الظروف السياسية والأمنية التي عاشتها أوروبا، أما الاستخدام الرسمي للمصطلح كان بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث في سنة 1947 أنشا الامريكيون هيئة رسمية سميت مجلس الأمن الوطني الأمريكي الذي أسند له كافة الأمور والاحداث التي تمس وتهدد كيان الأمة الأمريكية وتهدد أمنها (طشطوش، 2012، ص. 19)، ليكون المصطلح في تطبيقاته وصياغته المفاهيمية انعكاس للخبرة التاريخية للمجتمعات الغربية في عصر الدولة القومية (مراد، 2017، ص. 23)

وفي الاصل الاشتقاقي لكلمة الأمن نجدها اشتقت من الكلمة اللاتينيةsecurus / securitas وهي كلمة مركبة من " sine" و" cura "، " sine "تعني دون without و " cura "تعني الخوف trou bling أو الالم pain أو القلق anxiety أو الحزن) .sorrow and griel شوادرة، 2018، ص. 157)

و تعريف الأمن الوطني يسير وفق اتجاهين:

-1الاتجاه التقليدي: استخدم الأمن تقليدياً كونه مرادف لحماية وبقاء الوحدة السياسية- الدولة- وتأمين وجودها من مختلف التهديدات العسكرية للدول الأخرى في الفترة 1950-1985 التي تميزت بهيمنة نموذج" مركزية الدولة" (قوجيلي، 2012، ص. 109)، حيث عرف الأمن الوطني دومنيك دافيد Dominique David الأمن يتمثل في خلو وضع ما من التهديد أو أي شكل للخطر وتوفر الوسائل اللازمة للتصدي للخطر في حال أصبح ذلك ممكنا

(.(Charles Philippe David , jean jacques roche,2002 , page.161

كما اعتبرته دائرة المعارف البريطانية هو حماية الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية

وتم اعتبار كذلك الأمن القومي أنه ما تسعى اليه الحكومة للمحافظة على كيان الامة وحمايتها من تسلط أي قوة خارجية بدفع العدوان عن الدولة وضمان استقلالها (طشطوش، 2012، ص. ص. 12- 23).

يعرف Arnold Wolfers الأمن في جانبه الموضوعي يعني غياب أية تهديدات تجاه قيم مكتسبة وفي جانبه الذاتي يعني غياب الخوف من أن يتم المساس بأي من هذه القيم (زقاغ، 2011، ص. 105).

في حين باري بوزان Barry Buzan يعرف الأمن بقوله في حالة الأمن يصبح النقاش حول مسعى التحرر من التهديدthreat pursuit of freedom from ، واذا نقلنا النقاش إلى النظام يصبح الأمن متعلق بقدرة الدول statesوالمجتمعات societies على الحفاظ على هويتها المستقلة وتكاملها الوظيفي

(برقوق، 39(/https://bit.ly Ei3pb)

كما ورد في الموسوعة السياسية أن الأمن هو كل ما تجسده الدول للحفاظ على سلامتها ضد مختلف الأخطار الداخلية والخارجية التي قد تدفعها إلى الوقوع تحت سيطرة أجنبية نتيجة لاضطرابات أو انهيار داخلي أو ضغوطات خارجية" (الكيالي، 1981، ص. 331)

وعرفه كذلك Barry Buzan أنه" عدم تعرض القيم الأساسية لأي مجمع للتهديد(Buzan, 1983 ,p24) "

هذا الاتجاه يقدم الأمن الوطني على أنه القيمة الأسمى والأعلى في الدولة وهو ما أسماه" أدم سميث" مأزق الاختيار بين الرخاء والدفاع (طشطوش، 2012، ص. 20)

-2الاتجاه الاقتصادي في تعريف الأمن الوطني: في هذا الاطار اعتبر جاكبسون Jacobson الأمن بأنه عدم خوف الانسان في الوسط الذي يعيش فيه من التعرض للأذى الحسي مع شعوره بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية التي من مظاهرها على سبيل المثال حصول الأفراد على فرص متكافئة للنمو والتطور وتوافر الحد الادنى من متطلبات العيش الكريم.

أو هو شعور الانسان بالاطمئنان لانعدام التهديدات الحسية على شخصه وحقوقه ولتحرره من القيود التي تحول دون استفائه لاحتياجاته الروحية والمعنوية مع شعوره بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية (الشقحاء، ، 2004، ص. 1)

في حين روبرت مكنمارا Robert Macnamara يعتبر الأمن أنه لا يعني تراكم السلاح بالرغم من أن ذلك قد يكون جزء منه وليس هو القوة العسكرية بالرغم من أنه قد يشمل عليها، وليس النشاط العسكري التقليدي بالرغم من أنه قد يحتوي عليه، انما الأمن هو التنمية وبدون تنمية لا يمكن الحديث عن الأمن (فريجة واخرون، 2016، ص. 160)، بمعنى الربط بين الأمن والتنمية فبدون تنمية لا يوجد أمن، والدول التي لا تنمو تبقى غير آمنة. وعرف أيضاً على أنه قدرة الدولة أو الأمة على متابعة مصالحها القومية بكل الوسائل وفي أي مكان وقت في العالم (قوجيلي، 2013، ص. 10)

أما بطرس غالي يعتبر أن مفهوم الأمن لا يعني التحرر من التهديد الخارجي العسكري ولا يمس سيادة وسلامة الدولة، بل يمتد ليشمل الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، لأن الأمن مؤسس على الاستقرار الداخلي بقدر ما هو أيضاً مرتبط بالعدوان الخارجي (بوزنادة، 1992، ص. 16)

هذه التعاريف تؤكد على ارتباط الأمن الوطني للدول بالتنمية الاقتصادية ووسائل تحقيقها، هذا التنوع في تعريف الأمن الوطني يعتريه الغموض والقصور النظري حيث يذكر Barry Buzan بعض الأسباب لذلك-)

Buzan ,1983, page 6-10)

-اعتبار الأمن الوطني مفهوم يشكل خلاف- موضع خلاف- فهو مفهوم مركب ومعقد ما صعب من جذب الباحثين إليه.

-التداخل بين مفهومي الأمن الوطني ومفهوم القوة حيث تعتبر المدرسة الواقعية أن الأمن مستمد من القوة

-ظهور التيار المثالي المناقض والرافض لأطروحات التيار الواقعي، الذي اعتبر أن السلام ممكن تحقيقه، وهو كبديل للأمن الوطني بعد نجاح بعض التجارب الاندماجية.

-الاعتماد والاهتمام في مجال الأمن الوطني بالجوانب العسكرية ما تسبب في قصور البعد النظري والتحليلي للمفهوم.

-مساهمة رجال السياسة في غموض المفهوم لخلق فرص للمناورة عليه سواء تعلق الأمر بالصراع الخارجي أو المطالبات الداخلية خاصة.

نستنتج من التعريف السابقة بعض خصائص الأمن الوطني (بوزنادة، 1992، ص. ص. 19، 20)

1- الأمن الوطني حقيقة نسبية بمعنى لا يمكن تحقيقه لأية دولة بصفة مطلقة.

2- هو ظاهرة ديناميكية متطورة أي ليست ثابتة، تتأثر بتغير الأوضاع الداخلية والأوضاع القائمة في المجمع الدولي.

3- هو مفهوم شامل- الأمن الوطني- يرتبط أساساً بمجموعة من العوامل السياسية، الاقتصادية- الجغرافية- العسكرية.

كذلك يجب عدم التغافل عن محاولة الدراسات النقدية التي رفضت ربط الأمن بالحرب ودعت بدلا من ذلك الارتكاز على مفهوم أكثر ايجابية وهي المقاربة التي تزعمها يوهان غالتون Johan Galtung بدعوته للسلام الايجابي positive peace وكنيث بولدينغ Kenneth Boulding بمفهومه السلام المستقر stable peace، فالأمن الحقيقي حسب هؤلاء يجب أن لا يقتصر على غياب الحرب أي العنف المباشر، بل يجب أن يضمن اضافة لذلك القضاء أو على الاقل تقليص حدة العنف غير مباشر (عنف بنيوي) في صورة تكريس تبعية دول الجنوب لدول الشمال عبر المؤسسات الدولية على المستوى الدولي، أما على المستوى الداخلي فهو يتجلى في وجود اختلالات في الدخل بين الفئات الاجتماعية بحكم استغلال فئة مجتمعية للبنية السوسيو سياسية في خدمة مصالحهم الاقتصادية. (زقاغ، 2011، ص. 105)

2 . في مفهوم الأمن الانساني :

مفهوم الأمن الانساني من الطروحات الجديدة في فترة ما بعد الحرب الباردة، وقد برز كمفهوم في النصف الثاني من العقد الاخير للقرن العشرين نتيجة لجملة من التحولات العالمية من خلال انتشار الصراعات المحلية – داخل الدول-، حيث نتج عنها ضحايا مدنيين وعولمة المشاكل (البيئة، الفقر، الاوبئة..)، (بن عنتر، 2005، ص. 59) الأمن الانساني هو تعبير عن المنظور الأمني بعد الحرب الباردة لبروز تهديدات ومخاطر تتجاوز الاطر التقليدية للنظريات الوضعية وتضع الفرد كمرجعية بدلا من الدولة، حتى وان كان المفهوم الجديد لا يحظى بالإجماع بخصوص تعريف موحد له، حيث تندرج التعريفات أما في التعريف الموسع أو الضيق ورغم الاختلافات في مجموعتي التعاريف الا أنها تتفق على الانسان محور السياسات الأمنية مع اشتراكها في خصائص المفهوم.

كانت البداية الفعلية لتصعيد النقاش عن الأمن الانساني مع محجوب الحق وزير المالية الباكستاني السابق والخبير الاقتصادي لدى برنامج الامم المتحدة الانمائي UNDP الذي أكد أن محور الأمن يجب أن ينتقل إلى ضمان أمن الأفراد من مخاطر متنوعة على رأسها الامراض والإرهاب والفقر والمخدرات ووجود نظام عالمي غير عادل، وذلك عن طريق تحقيق التنمية واصلاح المؤسسات الدولية وعلى رأسها الامم المتحدة والمنظمات الاقتصادية العالمية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للتعمير والتنمية وذلك عبر شراكة حقيقية بين دول العالم. (يوسف، 2012، ص. 526)

كما تابع برنامج الامم المتحدة الانمائي PNUD الذي أصدر سنة 1994 حول " التنمية الانسانية المستدامة " إلى اعتبار الأمن الانساني هو التحرر من الخوف والوقاية من الحاجة وقد حدد التقرير سبعة مستويات تشكل كلها محتوى الأمن الانساني وهي الأمن الاقتصادي، الأمن الغذائي، الأمن الصحي، الأمن البيئي، الأمن الشخصي، الأمن الجماعي، الأمن السياسي(PNUD) 1994,page.26)) .

و في تقرير عن برنامج الامم المتحدة الانمائيPNUD حول " التنمية البشرية" سنة 1994، اعتبر الأمن الانساني يعني أولا السلامة من التهديدات المزمنة Chromic Threats مثل الجوع والمرض والقمع، وثانيا يعني الحماية من الاضطرابات المفاجئة والمؤلمة في أنماط الحياة اليومية سواء في المنازل أو في الوظائف أو المجتمعات((PNUD ,human development , 1994 ,p.23) .

كما جاء في تقرير لجنة الأمن الانساني (الأمن الانساني الان 2003) أن الأمن الانساني هو " حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرائق تعزيز حريات الانسان وتحقيق الانسان لذاته " (لجنة الأمن الانساني، 2003، (https://bit.ly/3sy99Cz)

الجوهر الحيوي لحياة البشر هو مجموعة الحقوق والحريات الاولية التي يتمتع بها الأفراد وضمان حمايتهم من أوضاع قاسية قد يجدون أنفسهم فيها ومن التهديدات واسعة النطاق.

في حين اعتبر بول هينبيكر أن الأمن الانساني يركز على الأفراد والمجتمعات بدلا من الدول، كما أنه يقوم على فكرة أن أمن الدول ضروري لكنه ليس كافيا لتحقيق بقاء البشر، والأمن الانساني يركز على مصادر التهديد العسكرية وغير عسكرية، اذ يعد أمن وبقاء الأفراد جزء مكملا لتحقيق الأمن العالمي، كما أنه يكمل ولا يحل محل الأمن القومي، يضاف إلى ذلك أن تحقيق الأمن الانساني يعتمد على أدوات جديدة منها دور المنظمات غير حكومية. (عرفة، 2009، ص. 33)

في حين رأى تايلر أوين الأمن الانساني هو حماية النواة الحية للبشر كلهم من المخاطر المحرجة والمضرة سواء كانت بيئية أو اقتصادية وغذائية أم صحية أم شخصية أو سياسية، وحاول تايلر أوين في تعريفه التوفيق بين المتمسكين بفكرة التهديدات الأمنية الحقيقية التي هي تلك التي تمس أمن الدولة بشكله التقليدي من جهة، وبين أولئك الذين يرون التهديدات الاساسية للأمن هي تلك العوامل المرتبطة بفقدان الحياة من الجوع والمرض والكوارث الطبيعية وليس من الحروب. (يوسف، 2012، ص. 529)

القيمة المضافة لمفهوم الأمن الانساني تكمن في الاسئلة الجديدة التي يطرحها في ما يتعلق بمشكلة الأمن، فالتحول من أمن الدول إلى أمن الأفراد يقدم ثلاث اجابات جديدة عن الاسئلة التالية :

-أمن من security from whom تتمثل مساهمة الأمن الانساني في تعيين الفرد بدل من الدولة كموضوع مرجعي للامنreferent object ، على الرغم من أن هذا لا يلغي أمن الدولة التي يمكنها أن تحمي أفرادها، بالتالي توسعت مرجعية الأمن بالإضافة للامة والجماعات المختلفة لتشمل الأفراد.

-الأمن من ماذا security from watat مقاربة الأمن الانساني تعترف بالتهديدات بعيدا عن العنف لتشمل مجموعة كبيرة من التهديدات، ما يعني أن الأمن الانساني لا يفسر التهديدات لكنه يعترف بتهديدات جديدة مترابطة مع بعضها البعض، حيث أنه فضلا عن الاسباب البنيوية structural لانعدام الأمن مثل تلك المدبرة بصفة عمدية كالإبادة الجماعية أو التي تنشأ عن غير قصد مثل العنف المتأثر بندرة الطبيعة، بمعنى انعدام الأمن الانساني يشكل مزيجا معقدا من التهديدات.

-الأمن بأي وسيلة security by what means الأمن الانساني يعتبر أن مختلف التهديدات لا يمكن معالجتها بصفة فردية، بمعنى أن كل التهديدات، الفواعل، الادوات والحلول المكننة للتحديات مترابطة ومتداخلة بشكل عميق في السياق العالمي الذي تم فيه فقدان الحدود الوطنية، وكذا فكرة السيادة لكثير من أهميتها، بمعنى أن معالجة انعدام الأمن يكون باستراتيجية شاملة بعيدة المدى

(shahrbanou tadjbakhsh , anuradha m.chenoy , 2007, p.p.30,31)

نشير في هذا الاطار إلى كون مفهوم الإنساني مفهوم يتميز بالحركية والديناميكية أي ليس جامد، يختلف باختلاف المجتمعات وفي أدبيات العلاقات الدولية يتحقق المفهوم من خلال عنصرين:

-الحمايةprotection ، الأمن الانساني طابعه وقائي يتحرك مسبقا لمواجهة التهديدات التي تحيط بالأفراد مثل الاعمال الإرهابية، الصراعات العنيفة..، ما يستوجب تشكيل مؤسسات سواء وطنية أو دولية لإنهاء مشكلة انعدام الأمن بصفة وقائية وكلية.

-التمكين emporuerment جعل الأفراد يمتلكون قدرة المطالبة باحترام مختلف حقوقهم وحرياتهم وانهاء الكثير من المشكلات مع ايجاد حلول لها. (تقرير لجنة الأمن الانساني. 2003.ص. 11)

ما يمكننا في النهاية من تحديد بعض خصائص الأمن الانساني :

-ذو طابع عالمي شاملuniversel لان الاخطار التي يعدها تهديدا للأمن من السهل انتشارها عالميا.

-متعدد الابعاد multidimensionnel يسعى لحماية جوانب متعددة من حياة البشر والنهوض بها، وهذه الابعاد متكاملة ويتوقف كل منها على ضمان الاخر .

-يتمحور حول الانسانhuman centered يهدف لتحسين نوعية حياته وضمان أمنه. (يوسف، 2012، ص. 531)

3- في مفهوم التهديدات اللاتماثلية :

إن التهديد متغير حركي قابل للقياس، ولا يمكن تفسير الأمن بدون معرفة التهديد، ولقد أفرزت نهاية الحرب الباردة مجموعة من التحولات على صعيد المدركات الأمنية للدول، فالتهديدات الأمنية أصبحت أقل قهرية وأقل ملموسية بتعبير جوزيف ناي، حتى إن أساليب التصدي لها لم تعد عسكرية فحسب بمنظور الأمن الشامل.

و قد حدد تقرير PNUD لعام 1999 بعنوان " العولمة بوجه إنساني" سبعة تهديدات جديدة للأمن كالتالي: الأزمات المالية، ضعف المستوى المعيشي، الأمراض والأوبئة، الغزو الثقافي، الجريمة المنظمة، تأثير التكنولوجيا في البيئة، غياب الأمن السياسي والاجتماعي، والتهديدات بدورها أصبحت عابرة للحدود، باتت تقوم على منطق اللا تماثلية في التهديد التي تتداخل فيما بينها: اقتصادية واجتماعية تتمثل في الهجرة غير الشرعية نتيجة الأمل في حياة اقتصادية واجتماعية أحسن، ونظرا للكبت والشعور بالاغتراب، وأمنية تتمثل في الجريمة المنظمة وانتشار خطر عبور الأسلحة والاتجار بها. كذلك التطرف والإرهاب، وقد تم إدراج موضوع الإرهاب الدولي ضمن تقرير التنمية البشرية لعام 1994 فهو خطر أمني عابر للحدود نركز في دراستنا على الإرهاب كاهم تهديد من التهديدات الاتماثلية.

المحور الثاني: الأمن الانساني في مواجهة الأمن الواقعي التقليدي (الأمن الدولاتي)

انصب تركيز الانشطة الأمنية أثناء الحرب الباردة على الأمن الوطني أي أمن الدولة، من منظور عسكري بالدرجة الاولى، لكن هذا الموقف لم يعد ملائم لفترة ما بعد نهاية الحرب الباردة، في عالم يتميز بالتعقد المطرد والتغير السريع وتعرض الشعوب لمختلف أنواع التهديد. (منظمة الصحة العالمية، الصحة والأمن الانساني، ص. 01(https://bit.ly/39HCEJt .)

فالتغيرات التي أصابت النظام الدولي بتغيير شكله من ثنائية قطبية إلى أحادية قطبية كان له الأثر البالغ في تغيير مفهوم الأمن الوطني، فالتغير في مفهوم الأمن يعد نتيجة منطقية لتغير المشهد الدولي بشكل نوعي، هذه المقاربة أصبحت ترتكز على أمن الفرد بدل الدولة، باعتبار أن حماية الفرد هي الغاية الاساسية التي قامت لأجلها الدولة. لذلك القوة العسكرية لا تصلح وحدها كأداة لمواجهة الانماط الجديدة من مصادر التهديد، حيث برز مفهوم الأمن الإنساني Human Security كمفهوم جديد يختص بصيانة كرامة الانسان في تلبية مختلف احتياجاته كالأمن الغذائي- الاقتصادي المائي، العسكري.....، (عبد الجبار، واخرون، 2013، ص 05) في هذا الاطار عبرت اللجنة المكلفة بإدارة شؤون المجتمع العالمي التابع لهيئة الامم المتحدة بالقول " أن مفهوم أمن البشر يسلم بأن الأمن العالمي يتجاوز الحدود والنخب الحاكمة ومصالح الدولة الحصرية ليشمل حماية البشر، وهو لا يستبعد التهديدات العسكرية من الاهتمامات الأمنية بل يقترح بدلا من ذلك تعريف أوسع للتهديدات في ضوء الشواغل الانسانية الملحة لما بعد الحرب الباردة " (يحياوي، 2018، ص. 285)، والتهديد وفقا للأمن الانساني ليس من خارج الدولة فقط بل هو من داخل حدودها كذلك (النزاعات المسلحة، صراعات اثنية..)، حيث جاء في تقرير الامم المتحدة سنة 1999 " عولمة ذات وجهين " باعتبار أن المخاطر على الأمن البشري تتزايد وتصيب الأفراد في الدول الغنية والفقيرة على حد سواء. (شوادرة، 2018، ص. 164)

ومما زاد من تعميق هذا الاتجاه التقارير الصادرة عن اللجان المستقلة المعنية بدراسات الأمن والتنمية، منها نادي روما الذي أصدر مجموعة من التقارير بعنوان " الاشكالية العالمية "، اذ أقرت بأن كل فرد في العالم يواجه مجموعة من الضغوط والمشاكل التي تتطلب الحل، في انتظار التحرك الفعال نظرا للتأثير المتزايد لتلك المشاكل على كافة جوانب حياة الأفراد، كما أنها تفهم في سياق دولي أكبر كونها مرتبطة بمجالات

التصنيع المختلفة، التحضر، النمو السكاني، سوء توظيف البيئة...، كما أكدت هذه التقارير أيضا أن النظام العالمي المعقد يؤثر على الفرص المتاحة أمام الأفراد وعلى بقائهم وأن هناك طرق بديلة نحو اعادة تعريف التنمية العالمية والأمن الانساني فيما يساعد على تحسين الخيارات أمام الأفراد ". (جراية، 2014، ص. 27)

يركز مفهوم الأمن الإنساني على الإنسان الفرد وليس الدولة كوحدة التحليل الأساسية، فأي سياسة أمنية يجب أن يكون الهدف الأساسي منها هو تحقيق أمن الفرد بجانب أمن الدولة، إذ قد تكون الدولة آمنة في وقت يتناقص فيه أمن مواطنيها. بل إنه في بعض الأحيان تكون الدولة مصدرًا من مصادر تهديد أمن مواطنيها. ومن ثم يجب عدم الفصل بينهما. (عرفة، https://bit.ly/KmkUux2)

على اعتبار أن الأمن الانساني كنموذج فكري جديد قائم على منطق التمكين، فانه يتعين على الدول الاعتماد عليه عبر خلق مجال تمكيني يمكن المواطن من حقوقه وحرياته التي تعد من الشروط المهمة لتحقيق الأمن والسلام واحترام الدولة لحياة مواطنيها بما يؤدي حماية هذه الحقوق (مشري، 2018، ص. 58)، لذلك الأمن الانساني يمتد إلى ثلاث مستويات:

-المستوى الفردي ويسمى الأمن الشخصي، الهدف من الحد من الصلاحيات الممنوحة للسلطات العامة في الدولة وتدخلها في الحريات الاساسية للفرد وتوفير الحماية له من اجراءات تعسفية تتخذ ضده.

-المستوى الاجتماعي بمعنى الأمن على المستوى الاجتماعي.

-المستوى الدولي الذي يتعلق بأشخاص المجتمع الدولي من دول وكيانات سياسية، حيث هذه المستويات الثلاث تقابلها قيم مهددة، فعلى المستوى الفردي القيم المهددة البقاء والرفاه والمستوى الثاني القيم المهددة الهوية، أما المستوى الثالث القيم المهددة السيادة.

(زقاع، 2019، https://bit.ly/39Ei3pb)

جدول يبين أمن الدولة مقابل أمن الانسان (الأمن الإنساني)

	المفهوم التقليدي للأمن – المفهوم الدولاتي	المفهوم الموسع للأمن – الامن الانساني
الموضوع المرجعي	- أمن الدولة دولة امنة يساوي افراد امنيين	أمن الافراد بالدرجة الاولى + أمن الدولة أمن الدولة وسيلة لتحقيق أمن الافراد و ليس هدفا في ذاته
قيم الامن	- القوة ، السيادة - المصلحة الوطنية - سلامة الحدود	- تلبية الحاجات الاساسية - الحريات الفردية - حقوق الانسان
تهديدات الامن	تهديدات عسكرية ، العنف المباشر و المنظم من الدول الاخرى	تهديدات غير عسكرية+ تهديدات عسكرية ، العنف ، المخدرات ، تدهور البيئة ، الاضطهاد الاثني و الطائفي
وسائل تحقيق الامن	- التهديد باستعمال القوة - ميزان القوى - القوة العسكرية التسلح - تقوية القدرة الاقتصادية	- التنمية الانسانية المستدامة - ترقية حقوق الانسان - الديموقراطية و الحكم الراشد

المصدر: عادل زقاع، برنامج البحث على الأمن المجتمعي، اعادة صياغة مفهوم الأمن .

لكن التمايز بين أمن الانسان وأمن الدولة لا يعني دائما أن أحدهما يتعارض مع الاخر بالضرورة، كما أن مفهوم الأمن الانساني لا يدع أمن الناس يحل محل أمن الدولة، فهو يرى أن كلاهما يعتمد على الاخر وأن أمن الدول يظل شرطا ضروريا لأمن الناس، لكن أمن الدولة لا يكفي لضمان أمن الناس، لذا يجب على الدولة أن توفر اشكالات مختلفة من الحماية لمواطنيها للتقرب من تحقيق الأمن الانساني.

حيث الأمن الانساني يوفر الاساس الصلب للاستقرار الوطني حيث أشارت loyd exworthy لجنة للحكومة العالمية في تقرير 1995 " يجب النظر لأمن الشعوب باعتباره هدف مساوي في الاهمية لأمن الدول "، كما قال الأمن العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان " ان الكائن الانساني هو مركز كل شيء، وحتى تصور السيادة الوطنية قد وجد من أجل حماية الفرد، الذي يعد هو سبب وجود الدولة وليس العكس، وأنه من غير المقبول رؤية حكومات تسلب مواطنيها حقوقهم تحت حجة السيادة ". (عرفة، (KmkUux2https://bit.ly/

الملاحظ أن مفهوم الأمن الانساني أحدث تمييزا بين أمن الدول وأمن الاشخاص على أساس أن الاول لا يحقق الثاني. فأمن الدولة رغم أهميته لا يعدو أن يكون جزء من أجزاء البناء الأمني المتكامل، بمعنى أن أي نظام عالمي أمن ومستقر يبنى أمنيا من أسفل – الأفراد-، إلى الاعلى – العالم-، ومن ثم فان أمن الدولة مجرد مساحة وسطية، وهذا يعني أن الأمن الانساني يجمع البعدين المحلي والعالمي للأمن. (منصر، 2009، ص. 13.)

المحور الثالث: أحداث 11 سبتمبر 2001 و إفرازه المقاربة الأمنية في مواجهة الإرهاب.

كان لأحداث 11 سبتمبر 2001 تأثير واضح على مفهوم التهديد، حيث طرحت مدلول جديد للأمن الدولي سواء فيما يتعلق بالترتيبات الأمنية أو الاستراتيجيات الأمنية الجديدة، حيث حاولت الولايات المتحدة الامريكية فرض أجندتها الخاصة بمفهوم الأمن والتي تقوم " على أن الإرهاب هو أخطر مصادر التهديد التي تواجه أمن الدول والمجتمعات، وأن كل العالم معرض لاعتداءات ارهابية شبيه بأحداث 11 سبتمبر 2001 ". شرعت أمريكا انطلاقا من ذلك في بناء تحالف دولي ضد الإرهاب كمتحرك فوق قومي غير محدد المعالم وقادت حملة ضده استخدمت فيها كل الوسائل خاصة العسكرية.

بالتالي كانت أحداث 11سبتمبر 2001 فرصة أمام الولايات المتحدة الأمريكية لصياغة استراتيجية أمنية جديدة – استراتيجية الهجمات الوقائية-، تنطلق من حق واشنطن في توجيه ضربات عسكرية وقائية (وثيقة الأمن القومي الامريكي 2002) ضد أية دولة أو جماعة ترى أنها باتت تمثل خطر أو تهديد للأمن القومي الامريكي بمفهومه الواسع. (فريجة، واخرون، 2016، ص. 165)

نتج عن 11 سبتمبر 2001 اطلاق ما يسمى "بالحرب على الإرهاب" حرب كما وصفتها الادارة الامريكية غير محددة بحدود زمانية أو مكانية، وفي ظل تزايد الهجمات _التهديد المستمر للإرهاب _ دخلت العديد من الدول في حالة استثنائية طارئة مستمرة تحققت عن طريق تبني مجموعة من التشريعات مقيدة للحريات وحقوق وأمن الأفراد وهو ما اعتبرته Ehreneich R. أننا " أمام حالة حرب في كل مكان ولا حقوق في أي مكان "، خاصة وأن في ظل الحالات الاستثنائية _ حالات الطوارئ_ يتم خلق وافراز الوسط الذي يحتضن

كل أشكال الانتهاكات ضد حقوق الانسان وأمن الأفراد داخليا وخارجيا ولعل من بين افرازات الحالة الاستثنائية توجه العديد من الدول إلى عسكرة القوانين الجنائية الداخلية ، و مظاهر العسكرة تظهر في تحويل مصطلح مكافحة الجريمة إلى مصطلح الحرب عليها وكذا تحويل السلطات التقليدية في المجال الجنائي _مثال حولت شرطة التحري من شرطة المراقبة من القضاء إلى الاجهزة السرية التابعة للجنس.

إذن مصطلح الحرب على الإرهاب الذي تبنته الادارة الامريكية دفع إلى الخلط بين العديد من المفاهيم المعروفة في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان كالخلط بين حالة الحرب وحالة السلم، خلط بين المدنيين والمقاتلين الشرعيين وغير الشرعيين منهم، من ثم تحديد الوسائل القانونية للرد _و في خضم هذا الخلط فسرت أمريكا قواعد الدولي الانساني بطريقتها الخاصة فمن جهة اعتبرت مكافحة الإرهاب حرب ولكنها رفضت اخضاع هذه الحرب لاتفاقيات جنيف 1949 على أساس أن الجماعات الإرهابية ليست دول، بالتالي ليست طرف متعاقد في هذه الاتفاقيات، بالتالي تم شرعنة ممارسات لا انسانية تحت غطاء مكافحة الإرهاب، ما من شأنه أن يجرد الحرب على الإرهاب من أي رادع قانوني وأخلاقي. (مهوب، 2010، ص. ص. 448، 447)

دفعت أحداث 11 سبتمبر 2001 اذن العديد من الدول التي تبني تدابير وتشريعات جديدة لمواجهة ظاهرة الإرهاب وانخرطت الدول فيما يسمى الحرب ضد الإرهاب والتي تحولت في الحقيقة حرب على حقوق الانسان وتهديدا للأمن الانساني، حيث أبيحت فيها كل الوسائل بما فيها الوسائل غير انسانية. بالتالي بعض الدول الغربية على رأسها أمريكا قامت بإحياء الحكمة القديمة Sant Just الذي أسس نظرية الرعب تقول " لا حرية لأعداء الحرية " وبعبارة أخرى لوزير خارجية فرنسي سابق " سأرهب الإرهابيين "، في هذا الاطار تفاوتت درجة التشريعات والتدابير والممارسات لمكافحة الإرهاب بين التضييق والتقييد أو الاعتداء في بعض الحالات على حقوق الانسان وأمن الأفراد. (مهوب، 2010، ص. 426)

كما تم تحريك أكبر قوة عسكرية منذ الحرب العالمية الثانية، حيث شرعت الولايات المتحدة الامريكية في خوض مغامرة عسكرية تهدد مستقبل البشرية جميعا، باعتبار أن رزنامة تلك الحرب كانت قد أعلن عنها بوضوح في مشروع للهيمنة الامريكية التي أطلق عليها تسمية مشروع القرن الامريكي الجديد، حيث في 6 أوت 2003 اجتمع أعلى قادة عسكريين أمريكيين من وزارة الدفاع في رئاسة القياد ة العليا في القاعد ة الجوية في " نبراسكا" مع ممثلين من قطاع الصناعة العسكرية لتحديد جيل جديد من الاسلحة النووية بهدف استخدامه وفق قاعدة دفاعية وقائية ضد الدول المارقة والمنظمات الإرهابية. (تيغزة، 2001، https://bit.ly/3nQIBZt)

وفرت الحرب على الإرهاب أمننة تحت الهيمنة الامريكية، حيث عملت أمريكا على تركز هيمنتها في مختلف سياساتها الخارجية لتصل لما يسمى الأمننة الامريكية(Buzan ,2006,p.06).

ولم تكتفي الادارة الامريكية في عهد بوش بالاستخدام المنهجي لأساليب التعذيب كوسيلة لاستنطاق السجناء بل حاولت قدر المستطاع تبرير ذلك السلوك بطريقة تجعل منها قانونية وهو ما نشرته جريدة وول ستريت جورنال في جوان 2004 حول مذكرة بعثها المستشار القانوني بالبيت الابيض Alberto Gonzales حررت في

2002 يناير حول التحايل على اتفاقيات جنيف لشرعنة الاساليب غير قانونية في مكافحة الإرهاب خاصة التعذيب. (ميهوب، 2010، ص. 434)

وقد تضمنت اجراءات مكافحة الإرهاب بعد 11 سبتمبر 2001 العديد من التدابير التي استهدفت الاجانب في الدول الغربية مثل بريطانيا وأمريكا بالرغم من أن الجنسية ليست معيار للانتساب للجماعات الإرهابية، فانه وجدت بعض الممارسات في هذه الدول بنيت على أسس دينية وعرقية اتخذت ضد جماعات محددة من غير مواطني هذه الدول من هذه التدابير النقل القسري الاعتقال الغير محدود (ميهوب، 2010، ص. 442)، حيث اعتبر الاستاذ J. Fitzpatrik أن الامر العسكري الامريكي الصادر في 2001/09/13 الخاص بإحالة المعتقلين الاجانب في الحرب على الإرهاب إلى اللجان العسكرية يعد تمييزا على اعتبار أنه جعل من المواطنة معيار للإحالة أمام هذه اللجان وأن معيار الدين كان أهم مظاهر التمييز.

كما قامت وزارة الدفاع الامريكية بتجميد الارصدة المالية للعديد من الجمعيات الخيرية الاسلامية بسبب الانتماء الديني بحجة الاشتباه في تمويلها الإرهاب رغم عدم تقديم أدلة واضحة منها مثل جمعية البركة وجمعية الحرمين والتقوى، بالتالي هذه الاجراءات والممارسات مخالفة صراحة الاحكام القانون الدولي لحقوق الانسان وكذا لقرارات الاجهزة الدولية المعنية بحقوق الانسان وأمن الأفراد – المادة 1/14 العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية التي لا يجيز اتخاذ تدابير استثنائية استنادا إلى حالة الطوارئ متى كان مبررها التمييز بين الأفراد بسبب الجنس اللون اللغة الدين الاصل الاجتماعي المادة 14 من الاتفاقية الاوروبية والمادة 27 الاتفاقية الامريكية مشابهة. (ميهوب، 2010، ص. 443.)

توجهت مختلف الدول بعد 2001 إلى تبني جملة من التدابير والتشريعات لمواجهة الظاهرة الإرهابية قصد حماية مواطنيها وحفظ النظام العام وأمنها القومي، بالإضافة إلى زيادة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب تحت اشراف مجلس الأمن خاصة بعد صدور القرار 1368 في 12 سبتمبر 2001 والقرار 1373 في 28 سبتمبر 2001، هذين القرارين كانا متناقضين مع ميثاق الأمم المتحدة وأهداف المنظمة وتتناقض مع مبادئ حقوق الانسان والاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية جنيف لسنة 1949.

منح إذن القرار 1373 الولايات المتحدة الامريكية حق الدفاع الشرعي كما هو واضح في ميثاق الامم المتحدة، كما تم تأكيده في القرار 1368 ومن المعلوم أن حق الدفاع الشرعي يتحقق عندما تتعرض الدولة للعدوان طبقا لمادة 51 من الميثاق. كما تم تحديد الحالات التي يحق للدولة فيها إستخدام الدفاع الشرعي الذي لم يتضمن الاعمال التي توصف بأنها ارهابية _ قرار رقم 74/3314_كما أن القرار رقم 1368 لم ينص على حق الدفاع الشرعي لكن يؤكده القرار 1373، والدفاع الشرعي يقوم برد فعل حال، فاذا وقع الفعل وانتهى لا يتبعه حق الدفاع الشرعي.

كما أنه تم إعتبار ما تعرضت له الولايات المتحدة الامريكية يهدد السلم والأمن الدولي، وبالتالي المسؤول عن ذلك هو مجلس الأمن الذي يجب أن يتخذ التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق وأن يقوم مجلس الأمن بالتصدي بالوسائل جميعا_ وفق ميثاق الامم المتحدة_ بالنظر إلى التهديدات الإرهابية للسلم والأمن الدولي. (المحاميد، واخرون، 2010.ص ص. 122، 121)

هكذا أصبح هناك تقاطع بين الأمن والحرية بعد الاحداث، وصياغة قانون مكافحة الإرهاب المعروف باسم " Patriot Act"بالولايات المتحدة الامريكية الذي كان خاضعا لتصور جديد يعكس الرغبة في أدلجة مفهوم الأمن، حيث كان من أهم النتائج السياسية المترتبة على تطبيق القانون عسكرة السياسة واعتماد مقاربة أمنية زادت من قوة ونفوذ الاجهزة الأمنية ما لا يتناسب مع المعايير الحقوقية والانسانية، (الزواوي، 2016، https://bitly/3oSZeVF)

و تحت عنوان الانتهازية في مواجهة المأساة "نشرت هيومن رايتس ووتش" تقريرا وضعت له عنوان فرعي " القمع باسم مكافحة الإرهابRepression in the Name of Antiterrorism" ، حيث قالت فيه أن ردود فعل الدول بعد أحداث سبتمبر 2001 كانت اما لتبرير انتهاكاتها السابقة لمختلف الحقوق والحريات وأمن الأفراد، وأما لتصعيد هذه الانتهاكات تحت دعوة مقاومة الإرهاب

.(فرحات، (https://bitly/35Mrjq9)

و رغم تأكيد القانون الدولي لحقوق الانسان وكذا القوانين الوطنية لكل دولة على ضرورة إمتثال كافة أعضاء الجماعية الدولية للالتزامات الدولية، خاصة المتعلقة بحقوق الانسان وحمايتها في ظل الحملة الدولية على الإرهاب حيث صرحت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن " إتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وحماية أمن الأفراد وحقوق الانسان ليسا هدفين متضاربين بل متكاملين يعزز كل منهما الاخر، وأن احترام الأمن الانساني ومختلف حقوق الانسان هو عنصر أساسي في استراتيجية فعالة لمكافحة الإرهاب.

في هذا الاطار قال الامين العام للأمم المتحدة "إن الإرهابيين لا يخضعون لمساءلة أحد، أما نحن فيجب علينا ألا نغفل عن مسؤوليتنا أمام المواطنين في كل أرجاء العام، فمن واجبنا أن نحرص ونحن نخوض الحرب على الإرهاب على عدم المساس أبدا بحقوق وأمن الناس..." (الامم المتحدة: حقوق الانسان وتدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب، 2014، ص. 5)

صدر إذن الكثير من القرارات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ 2002 تؤكد على ضمان أمن الأفراد وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية في سياق مكافحة الإرهاب، حيث أشار القرار 219/57 الصادر 27 فيفري 2003، (قرار الجمعية العامة رقم 219/57، 2003)

تحت عنوان حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية في ظل مكافحة الإرهاب وتم التأكيد فيه على إلزامية تكفل الدولة بجميع الحقوق والحريات المعترف بها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

كما أكد مجلس الأمن على مسالة إلتزام الدول باحترام حقوق الانسان في سياق مكافحة الإرهاب من خلال القرار رقم 1566 في 8 اكتوبر 2004، والقرار رقم 1622 في 14 سبتمبر 2005، (قرارات مجلس الأمن رقم 1566، 2004، ورقم 1622، 2005)

كما شكلت أيضا الاساس ضمن مشروع الامم المتحدة لمكافحة الإرهاب الذي كان بموجب القرار رقم 288/60 في سبتمبر 2006، حيث شمل المشروع نص خاص بضمان حقوق الانسان للجميع وسيادة القانون على إعتباره من الركائز الاساسية في محاربة الإرهاب، (استراتيجية الامم المتحدة، 2006. (https://bit.ly/3ikReKI

كما أشار مجلس حقوق الانسان عن طريق قراره رقم 07/07 المؤرخ في 28 مارس 2008 (ميهوب، 2010، ص. 449) إلى ضرورة احترام الأمن الانساني في سياق مكافحة الإرهاب. حتى وإن كانت هناك محاولات للتخفيف من المقاربة الأمنية الردعية للإرهاب، إلا أن القرارات اللاحقة للقرار رقم 1373 لسنة 2001 ذهبت في نفس الاتجاه، من خلال تطوير المقاربة الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب كما أن الرأي العام العالمي أصبح يتجه للتركيز على الأمن.

فقوانين مكافحة الإرهاب في العادة تراعي إتخاذ تدابير تكفل فاعلية إجراءات المكافحة، لكنها في نفس الوقت تؤدي إلى انتهاك حقوق وأمن الأفراد من الناحية الاجرائية ويبرر ذلك الحالة الاستثنائية المستمرة في الحالات التي تتعرض لها البلاد، التي تتطلب من السلطات المختصة إتخاذ تدابير وإجراءات ردعية وحاسمة لمنع وقوع الجرائم الإرهابية أو لمعاقبة المجرمين من الإرهابيين. (عرفة، ص. 233، https://bit.ly/3bLQXiQ)

العلاقة إذن بين حقوق الأفراد والأمن الانساني والإرهاب علاقة سلبية، حيث عندما يكون الإرهاب يغيب الأمن وتنتهك حقوق الأفراد، ما يعني أن هدف السياسة الأمنية في كل دولة يجب أن يكون الفرد والدولة معا وليس الدولة وحدها. رغم الانتقاد الشديد نتيجة للتضحية بحقوق وأمن الأفراد والحريات المختلفة أثناء مكافحة الإرهاب، والدعوة لإقرار الموازنة بين الأمن –أمن الدولة - والأمن الانساني، إلا أنه منذ اعتماد المقاربة الأمنية الردعية ردا على أحداث 11 سبتمبر 2001 أصبح للخيار الأمني بعدا عالميا – عالمية التوجه نحو الخيار الأمني –، حيث أن اللاحة التي اعتمدها مجلس الأمن قد فعلت طرفا واحد في الموازنة، أي إعتمدت تدابير لمكافحة الإرهاب تركز على الجانب الأمني وتهمل الأمن الانساني وحماية حقوق الانسان وهذا حتى في الدول الديموقراطية.(قمودي، 2014.، ص. ص. 150-164)

المحور الرابع: عالمية التوجه الأمني للدول يضع الأمن الانساني في مرتبة أدنى من أمن الدول أي أولوية و تغليب أمن الدولة على حساب أمن الانسان.

إنخرطت مختلف دول العالم في حملة مكافحة الإرهاب حتى وإن لم تكن بنفس الدرجة لاعتبارات واقعية وسياسية، ومنهجها إتسم بصفة عامة بالمبالغة أحيانا في إتخاذ التدابير الأمنية وسن تشريعات لمواجهة الإرهاب –تشريعات تمثلت أساسا في حالات الطوارئ والاستثنائية -، ما تسبب في تراجع هامش الحقوق والحريات، (ميهوب، 2010، ص. 420) حيث أثيرت عدة إشكالات خطيرة بشأن حقوق الانسان وأمن الأفراد التي تتعلق أساسا بتفعيل أو اعتماد قوانين الطوارئ والحالات الاستثنائية.(عبد الوهاب، واخرون، 2019، ص. 638)

رافقت إذن الحرب على الإرهاب عملية تقييد وإلغاء عدد من حقوق الانسان وأمن الأفراد عن طريق سن مجموعة من القوانين واتخاذ عدة إجراءات، منها التفويض إستخدام القوة العسكرية، حيث تم من البداية إختيار أسلوب المواجهة الأمنية والعسكرية وترجيح كفة مكافحة الإرهاب على حساب حقوق الانسان وأمن الأفراد – تكريس خيار القوة بدل القانون- كما فتح المجال أمام الكثير من الدول لانتهاج نفس المقاربة الامريكية لمعالجة الإرهاب دون أدنى إحترام للمنظومة القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وأمن

الأفراد، على الرغم من وضع العديد من الاجراءات إتسمت بالعالمية لمكافحة الإرهاب من طرف الغرب لتحقيق الأمن، لكنها شكلت في الوقت نفسه تهديد حقيقي وكبير للأمن الانساني في العديد من بلدان عالم الجنوب. (حقاني، 2015، ص. 86)

أصبح المجتمع الدولي في مواجهة ومسؤولية كبيرة أمام الظاهرة الإرهابية، خاصة بعد إصدار القرار رقم 1373 في 28 سبتمبر 2001 بموجب الفصل السابع من الميثاق عن مجلس الأمن الدولي، حيث إعتبر أن الإرهاب الدولي تهديد للسلم والأمن الدوليين ما يتطلب التصدي له بجميع الوسائل وفقا للميثاق، بل حتى تقديم الحق الراسخ في الدفاع عن النفس طبقا لأحكام المادة 51 من الميثاق في مواجهة الاعمال الإرهابية. تحول العالم مباشرة من عالم يستند إلى الشفافية في المعاملات وكذا تبسيط الاجراءات تعبيرا عن الحرية وقيم الديمقراطية وحقوق الانسان إلى عالم جعل من الاعمال الاستثنائية والطارئة قاعدة يؤسس لها وينطلق منها في تعاملاته، إنطلاقا من إعتماد نظاما تشريعيا مركزا على الاجراءات الأمنية ما خلق مزيدا من عسكرة العولمة وصولا إلى بناء وتأسيس منظومات دروع أمنية شلت فاعلية الحياة ومختلف الحريات وأصبح الإرهاب هاجس أمني يعكس التحول والاختلاف في النظام السياسي الدولي. (صبري، (د س ن)، ص. ص. 318- 319)

كما أن الفقرة الثانية من القرار 1456 سنة 2003 ناشدت تكاتف وتضامن الجميع دولا ومنظمات جهوية وفرعية، (مراح، ص. 401)، علاوة على ذلك اصدار القرار رقم 2187 سنة 2014 المتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الاجانب الذي أثيرت حول عدة نقاط مع امكانية أن يؤدي تنفيذه على الصعيد الوطني لانتهاكات حقوق الأفراد. (ميهوب، 2010، ص. 637)

وفي إطار مواجهة مخاطر حيازة أسلحة نووية وإستخدامها أو الاتجار بها أصدر مجلس الأمن القرار 1540 في 28 أفريل 2004 ثم القرار 1566 الصادر8 اكتوبر 25004 الذي ناشد الدول لاعتماد مشروع إتفاقية شاملة للإرهاب ومشروع إتفاقية دولية لقمع الإرهاب النووي. خلاصة القول أصدر مجلس الأمن عدد كبير من القرارات بعد 11 سبتمبر 2001 معتبرا الاعمال الإرهابية تهديد للسلم والأمن الدولي. (ولهي، 2016، ص. ص. 526-527)

وفي المملكة المتحدة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 سنت مجموعة من القوانين الجديدة تضمنت أحكام متناقضة مع حقوق وأمن الأفراد، حيث في أعقاب أحداث لندن 2005صرح توني بليز " قواعد اللعبة قد تغيرت لا يشكك أحد في ذلك..... وإذا لزم الامر يمكننا تعديل قانون حقوق الانسان ".

و في 2001/11/13 تقدمت حكومة المملكة المتحدة بمشروع مكافحة الإرهاب هذا القانون وسع من سلطات الحكومة الامر الذي شكل تهديد لحقوق وأمن الأفراد خاصة في الجزء 4 من القانون (جعل على سبيل المثال مدة إحتجاز الاجانب المشتبه في إرتكابهم الاعمال الإرهابية غير محددة)، حيث إعتبرت محكمة الاستئناف البريطانية أن أحكامه تشكل إنتهاك للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ".

في حين القانون الفرنسي حدد المدة ب ستة أيام طبقا لقانون 2006/14 وفي كندا سمح القانون (س36) الذي دخل حيز التنفيذ في 24 ديسمبر 2001 بتوقيف الاشخاص بدون إذن قضائي إذا تبين للشرطة أسباب

معقولة وأن ذلك ضروري لتجنب وقوع أعمال ارهابية، أما في أمريكا فان قانون patriot act تحت رقم 56 الصادر في 26أكتوبر 2001 فقد تضمن مواد منحت سلطات واسعة لأجهزة الأمن الامريكية (، مهوب، 2010، ص. 428) كما أصدر جورج بوش أمره العسكري military ordre في 13/ 11 /2001 الذي سمح بايداع المتهمين بالإرهاب في السجن ومحاكمتهم أمام لجان عسكرية بصفتهم مقاتلين أعداء خارجين عن القانون وهو الوصف الذي إنطبق على مدنيين حوكموا أمام هذه اللجان التي طبقت القانون بأثر رجعي خلافا لما نص عليه العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية. (عبد الوهاب، واخرون، 2019، ص. 634)

بالإضافة إلى قبول طلب إدارة بوش الابن في الحصول على تمديد تطبيق قانون Patriot Act حيث قبل المواطنون الامريكيون تقييد بعض حرياتهم المدنية باسم ما إصطلح عليه "الخير الأكبر" وهو سلامة الاراضي الامريكية.

عموما الحرب على الإرهاب تضر بمختلف دول العالم أكثر مما تنفعها وهو ما أعرب عنه Paul Wilkinson بقوله " إذا قمنا بتقويض حقوقنا أو حريتنا التي اكتسبناها بشق الانفس باسم الأمن ضد الإرهاب فإننا سنهدي الإرهابيين نصرا لم يكن بوسعهم تحقيقه بالبندقية والمسدس

. (Buzan ,2006 , p.15)

كما أن الحرب على الإرهاب التي تمت عالميتها ليست حرب عادية ككل الحروب، بل هي حرب ضد عدو مجهول يمثل تهديد حقيقي للجمعات المدنية والأمن الانساني _ فهو لا يحترم أي قاعدة حربية بل يسعى لتجسيد فلسفة الرعب والخوف(https://bit.ly/nKk0FO3)) .

تلك الممارسات أثرت بالسلب على حقوق وحريات الأفراد، بالتالي على أمنهم بشكل طرح التساؤل حول معادلة الأمن والحرية، حيث في خضم هده الحرب طغت التدابير المضادة على قيم دولة القانون والديمقراطية وحقوق الانسان بصورة حولت تلك التدابير نفسها لنوع من الإرهاب وهو إرهاب الدولة في مواجهة الأفراد، في هذا الاطار أعربت هيومن رايتس ووتش سنة 2002 عن قلقها بشأن تدابير مكافحة الإرهاب التي لا تزال تنهك حقوق الانسان وأمنهم في العديد من الدول، خاصة في إطار اعتماد تدابير أمنية تقلص من الحق في الحرية وتخل بمبدأ عدم التمييز وغيره من ضروب المعاملة القاسية ولا إنسانية .

انطلاقا من ذلك تتجه الكثير من الدول كما سبق وأشرنا لتغليب الجانب الأمني على حساب أمن وحقوق الأفراد، بمعنى وضع أمن الإنسان في مقابل أمن الدولة رغم وضوح وإلزامية المعايير الدولية للموازنة بين أمن الدولة وتحقيق النظام العام وبين احترام وتجسيد أمن الأفراد، هذا التوجه مرتبط أساسا بالدول ذاتها. حيث تتوجه غالبية الدول لتغليب الجانب الأمني - وضع الأمن الانساني وحقوق الإنسان مقابل أمن الدولة - راجع إلى رغبة وإرادة الدولة في حد ذاتها، الأمر الذي يعود بدوره إلى عاملين أساسين: - صعوبة تحقيق الموازنة من الناحية الواقعية الممارساتية .

- عدم وجود آلية على المستوى الدولي لتحقيق هذه الموازنة.
- صعوبة تحقيق الموازنة من الناحية الممارساتية.

الصعوبة في الجانب العملي لتجسيد هذه الموازنة ترجع أساسا إلى طبيعة هذه القواعد (قمودي، 2014، ص. 159)، التي تقوم على مبدأ اللزوم والتناسب، مبدأ عدم جواز المساس بالالتزامات الدولية الأخرى، مبدأ عدم التمييز، مبدأ عدم جواز المساس بالحقوق ذات الحصانة، مبدأ الأخطار، حيث تكون التدابير التي تعمد إليها أي دولة لمخالفة وتقييد التزاماتها الاتفاقية نتيجة الظروف الاستثنائية المهددة بالقدر الضروري واللازم لمواجهة الخطر الاستثنائي- الإرهاب- الذي يهدد كيان الدولة وأمتها النظام العام فيها، لكن الدولة لها كامل السلطة التقديرية من حيث تقدير الخطر الذي يهدد الأمة وكيفية السيطرة عليه. (ميهوب، 2010، ص. 453)

كما أنه من الناحية العملية هناك صعوبة في التقدير الخطر الذي يواجه الأمة أو الدولة خاصة، إذا تعلق بالظروف بالاستثنائية التي تقتضيها ظاهرة الإرهاب، نظرا للخصائص العامة التي تميز الأعمال الإرهابية، من حيث عدم التوقع وعدم التناظر، وكذلك من قبيل هل التهديد الإرهابي يستدعي إنشاء حالة الطوارئ أم لا؟، كون ذلك مسألة يجب تقييمها على أساس كل حالة لوحدها، لأن كل الحالات تختلف عن بعضها البعض، حيث أنه من العادة لا توقف الأعمال الإرهابية، تطبيق التدابير العادية ولا تهدد إستمرار الحياة المنظمة للمجمع فلكي يشكل العمل الإرهابي حالة طوارئ ينبغي أن يكون بدرجة من الخطورة تكفي لتهديد لسلامة الدولة. (ميهوب، 2010، ص. 454)

فمبدأ اللزوم والتناسب يجعل من القواعد القانونية التي تنظم الموازنة بين أمن الدولة وأمن وحقوق الأفراد تتميز بالعمومية ونوع من المرونة التي تسمح بتطبيقها على كل الظروف الاستثنائية مهما كان نوعها وشدتها ووقعها على الدولة.

ويمكن للدولة من التضحية بأمن وحقوق الأفراد بالقدر الذي يجعلها تتصدى للخطر الذي يهددها، لذا على الدولة أن تعمل على بذل المجهودات الضرورية واللازمة لاحترام أمن وحقوق الأفراد أثناء مواجهتها للظروف الاستثنائية التي تهدد كيانها وأمنها.

كما أنه تلك القواعد المنظمة للموازنة لم تحدد المعايير التي يمكن اعتمادها لبيان ما هو الضروري وما هو اللازم للتضحية، وهذا ليس عيب في القواعد القانونية لكنه ضروري، لأنها تكون أمام وضعيات استثنائية تقوم أساس على عنصر المفاجئة (قمودي، 2014، ص. 159)، ففي نهاية المطاف تحديد ما هو ضروري وما هو لازم يرجع بالضرورة للسلطة التقديرية للدولة أي -متعلقة بإدارة الدولة.

تجسيد الجانب الأمني للدول وأولويته على أمن الأفراد عن طريق فرض حالة طوارئ مستديمة نتيجة للخطر الإرهابي يعود لغياب آلية على المستوى الدولي تكون لها صلاحية واختصاص مراقبة مدى تطبيق القواعد القانونية المنظمة والمشكلة للموازنة بين الأمن والنظام العام باسم الإرهاب وأمن وحقوق الأفراد مما يجعل السلطة التقديرية للدولة سيدة الموقف.

كما أن الآليات المتوفرة لمتابعة كل ما يتعلق بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان تعتمد بصفة أساسية على المعلومات المقدمة من طرف الدولة نفسها في التقارير الدورية.

كما أنه إذا تم رصد المعلومات من طرف هذه الآليات الدولية لحقوق الإنسان بأن الدولة قد وضعت أولوية الجانب الأمني لها على حساب أمن وحقوق الأفراد، حيث ليس لها أي آليات سوى إبداء توصيات كما لا يمكنها توقيع أي عقوبات على الدولة المخلة بالتزاماتها. (نفس المرجع، ص. ص. 160-161).

على هذا الأساس هناك الكثير من الآراء التي تفترض أن تحقيق التوازن يقتضي إعادة النظر في طرق عمل المنظمات الحقوقية الدولية، حيث أن كل الجهات الرقابية للأمن الانساني وحقوق الإنسان الدولي سواء رسمية أو أقل رسمية نشأة مع نهاية الحرب العالمية الثانية

(حداد، 2015 https://bit.ly/3bPOQuf .)

لا شك أن هناك التزام يقع على عاتق الدولة بضمان الأمن للأفراد والحريات المختلفة كقاعدة عامة، لكن هذا الالتزام ليس مطلق بل يجوز تقييده، أي يجوز للدولة التحلل جزئيا من بعض التزاماتها في الظروف الاستثنائية التي تهدد نظامها العام، لكن هذا التحلل الجزئي يجب أن يكون وفق الشروط والضوابط، حيث يترك للدولة بشكل منفرد وتقديري تحديد تلك الضوابط.

(مباركي، 2016، https://bit.ly/3qrbuNB)

خاتمة:

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وظهور الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب صدرت العديد من قوانين مكافحة الإرهاب، حيث خلقت حالة من سمو الدولة بأجهزتها الأمنية على أمن و حقوق الفرد ما يتناقض مع منظومة الأمن الانساني .

كما أنه في ظل غياب الالية الدولية لتحقيق الموازنة الواقعية بين أمن وكيان الدولة ومنظومة الأمن الانساني تتجه الدول لتغليب توجه الحفاظ على أمن الدولة على حساب أمن وحقوق الأفراد، هذا التوجه المزكى والذي أصبح له بعد عالمي بعد 11 سبتمبر 2001.

قائمة المراجع:

اولا باللغة العربية:

- قرارات مجلس الأمن رقم 1566، 2004، ورقم 1622، 2005.

- الامم المتحدة. (2014). حقوق الانسان وتدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب، منهاج تدريب - --- قانوني لمكافحة الإرهاب، النمطية 4، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

- استراتيجية الامم المتحدة.(8 سبتمبر 2006.). على الموقع: https://bit.ly/3ikReKI

- قرار الجمعية العامة رقم 219/57. (فيفري 2003).المتعلق بحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية في سياق مكافحة الإرهاب

- منظمة الصحة العالمية. الصحة والأمن الانساني. المكتب الاقليمي للشرق الاوسط. الدورة: 49. البند: 9 من جدول الاعمال. على الموقع: https://bit.ly/39HCEJt

- تقرير لجنة الأمن الانساني. (2003). " الأمن الانساني الان: حماية الناس وتمكينهم.
- لجنة الأمن الانساني. (2003). موجز مفوضية الأمن الانساني " الأمن الانساني الان "، 2003.على الموقع https://bit.ly/3sy99Cz
- الحربي، سليمان عبد الله. (2008). مفهوم الأمن: مستوياته، صيغه وتهديداته دراسة نظرية في المفاهيم والاطر. المجلة العربية للعلوم السياسية. عدد: 19، .
- الزواوي، حسن. (2016). مكافحة الإرهاب بين المعالجة الأمنية واحترام حقوق الانسان. تاريخ التصفح: 2017/01/15.على الموقع: https://bitly/3oSZeVF
- الإرهاب وحدود التمكين لحقوق الانسان. على الموقع: https://bit.ly/nKk0FO3
- المحاميد، وليد فؤاد. الخلايلة، ياسر يوسف. (2010). موقف مجلس الأمن من الإرهاب على ضوء القرارات (1373.1368.748.731). مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. المجلد: 26. العدد: الاول.
- الشقحاء، فهد بن محمد. (2004). الأمن الوطني: تصور شامل (المفهوم، الاهمية، المجالات، المقومات). ط1. الرياض: جامعة نايف.
- الكيالي، عبد الوهاب. (1981). الموسوعة السياسية. ج1. مصر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر- دار الهدى للنشر والتوزيع.
- امحند برقوق، التهديدات الأمنية في المغرب العربي: مقاربة الأمن الانساني. على الموقع: https://bit.ly/39Ei3pb
- بوزنادة، معمر. (1992). المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية .
- بن عنتر، عبد النور. (افريل 2005). تطور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية. السياسة الدولية. مجلد: 40. عدد: 160.
- تيغزة، الزهرة. (2016). توسيع مشروع الهيمنة الامريكية ب 11سبتمبر 2001. على الموقع: https://bitly/3oSZeVF
- جراية، الصادق. (جانفي 2014). تحولات مفهوم الأمن في ظل التهديدات الدولية الجديدة. مجلة العلوم السياسية والقانونية. عدد: 8.
- حداد، محمد. (2016). في الموازنة الصعبة بين الإرهاب وحقوق الإنسان. تاريخ الاطلاع: 2 فيفري 2016.على الموقع: https://bit.ly/3bPOQuf
- حقاني، حليمة. (2015). مكافحة الإرهاب ومنطق الأمن الانساني. المجلة الجزائرية للدراسات السياسية. المجلد: 2، العدد: 1.
- زقاغ، عادل (جوان 2001). المعضلة الأمنية المجتمعية: خطاب الأمننة وصناعة السياسة العامة. دفاتر السياسة والقانون. العدد: 5.

- زقاع، عادل. (2019). برنامج البحث على الأمن المجتمعي، اعادة صياغة مفهوم الأمن. على الموقع: https://bit.ly/39Ei3pb

- شوادرة، رضا. (2018). الأمن الدولي والدراسات الأمنية بين الاتجاه التفسيري والطرح الانساني الشامل. مجلة العلوم الاجتماعية. المجلد: 15. العدد: 28.

- صبري، نجدت. (د س ن). الاطار القانوني للأمن القومي: دراسة تحليلية. العراق: دار دجلة.

- طشطوش، هايل عبد المولى. (2012). الأمن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد. الاردن: دار حامد للنشر والتوزيع.

- عبد الجبار، أحمد، عواد، منى جلال.(2013). الديمقراطية والأمن الإنساني. مجلة العلوم السياسية. جامعة بغداد. عدد: 46.

- عبد الوهاب، محمد. رواب، جمال. (جوان 2019).اشكالية الموازنة بين حماية حقوق الانسان ومكافحة الإرهاب. دراسات وابحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية. مجلد: 11. عدد: 02.

- عرفة، خديجة محمد امين. (2009). الأمن الانساني: المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي. مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

- عرفة، خديجة. تحولات مفهوم الأمن.. الإنسان أولاً. على الموقع: https://bit.ly/KmkUux2

- عرفة، محمد السيد. الإرهاب وحقوق الانسان. على الموقع: https://bit.ly3 /bLQXiQ

- فرحات ، محمد نور. الإرهاب وحقوق الانسان. على الموقع: https://bitly/35Mrjq9

- فريجة، احمد. فريجة، لدمية. (جانفي 2016). الأمن والتهديدات الأمنية في عالم ما بعد الحرب الباردة. دفاتر السياسة والقانون. العدد: 14.

- قوجيلي، سيد أحمد. (2012). تطور الدراسات الأمنية ومعضلة التطبيق في العالم العربي. ط1. ابو ظبي: مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

- قوجيلي، سيد أحمد. (2013). الدراسات الأمنية النقدية: مقاربات جديدة لإعادة تعريف الأمن. الاردن: المركز العلمي للدراسات السياسية.

- قمودي، سهيلة. (2014/2013). مكافحة الإرهاب واتفاقية حقوق الإنسان. اطروحة دكتوراه القانون الدولي العام والعلاقات الدولية. جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية.

- مباركي، رفيقة. الحريات الفردية ومتطلبات الأمن العام. تاريخ الاطلاع: 16/ ديسمبر 2017. على الموقع: https://bit.ly/3qrbuNB

- مراد، علي عباس. (2017). الأمن والأمن القومي: مقاربات نظرية. ط 1. الجزائر: ابن النديم للنشر والتوزيع.

- مراح، علي. (2017). دور مجلس الأمن الدولي في مكافحة الإرهاب. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.

- مشري، سلمى. (جوان 2018). الأمن الانساني وحقوق الانسان: من الاقصاء والتهميش إلى التمكين. مجلة الحقوق والعلوم السياسية. جامعة سطيف. العدد: 10.
- مهوب، يزيد. (2010). مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية. جامعة الاسكندرية. العدد: الثاني.
- منصر، جمال. (جانفي 2009). تحولات في مفهوم الأمن: من أمن الوسائل إلى أمن الاهداف. دفاتر السياسة والقانون. العدد: الاول.
- ولهي، المختار. (2016). مجلس الأمن ومكافحة الإرهاب الدولي في ضوء الصراع بين الاعتبارات السياسية والقانونية. مجلة الحقوق والعلوم الانسانية. المجلد: 02. عدد: 29.
- يوسف، خولة محي الدين. يازجي، امل. (2012). الأمن الانساني وابعاده في القانون الدولي العام. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. مجلد: 28. عدد: 02.
- يحياوي، مختار. (جوان 2018). تطور اليات مكافحة الإرهاب وانعكاساتها على فكرة الأمن الدولي والأمن الانساني. مجلة ابحاث قانونية وسياسية. عدد: 6.

ثانيا، باللغات الأجنبية:

- United Nations. (1994). Development Programme, Human Development. Report 1994. New York: Oxford University .
- PNUD. (1994). Rapport Mondial sur le Développement Humain. Paris Economico
- Buzan, Barry. (1983). People, States and Fear: The National Security Problem in International Relations. London: Wheat Sheaf Books LID..
- Buzan, Barry. (2006). The War on Terrorism as the New Macro Securitisation Unpublished Paper. Prepared for the Oslo workshop, february 2-4
- Charles, Philippe et al.)2002)., Théories de la Sécurit : Définition, Approche et Concepts de la Sécurité International. Paris Montchrestien.
- Shahrbanou, Tadjbakhsh. Anuradha , M. Chenoy. (2007). Human Security: Concepts and Implications. (Routledge Advances in International Relations and Global Politics.(